افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق
والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من
الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق
مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل
في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء موضع لا يطلع عليه الرجال
شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان
لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال
ابو حنيفة يعتمد الحاكم على ظاهر عدالة المسلم ان في الحدود والقصاص فانه
يسئل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد
لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت بحكمه مثل البيع والاقرار والغصب والعتق وحكم الحاكم

فاذا سمع

فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ذلك ان يشهد به وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد في ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه
مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته
ولم يسمع للشاهد ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد
الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف
وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا المكاتب
ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاجيره
وعمته ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي
بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من
يأكل الربا والمغامر بالنرد والشطرنج ولا من يعمل الافعال المستخفة
كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من ظهر

Copyright © King Saud University